قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/573	3341/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/17هـ، الموافق 2021/07/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/08هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ذهبت إلى مقر شركة المدعى عليه وقابلت أحد المسوقات للاستفسار عن طريقة المساهمة بالاستثمار لديهم واطلعت على بنود العقد وأن عمل الشركة مصرح له بالعمل (على حسب إفادة المسوقة) وأن عقد الشركة خاضع للأنظمة الشرعية والقضائية بالدولة، فقمت بالاستثمار بالشركة بمبلغ ثلاثين ألف ريال لمدة سنة بنسبة أرباح 30٪، وتبين لاحقاً من هيئة سوق المال السعودي أن العقد باطل والآن أريد استرداد راس مالي ثلاثين ألف ريال لأنه اتضح أن الشركة لديها مخالفة بسوق المال السعودي، وتواصلت مع الشركة لاسترداد مالي وتمت مماطلتي وإعطائي أعذار واهية. المستندات: العقد ـ كشف التحويل ـ سند أمر- سند قبض. الطلبات: أريد استرداد رأس مالي (ثلاثون ألف ريال) فقط لا غير".

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "1/ الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. تم الاتفاق على الاستثمار بالمجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية والأسهم (ومرفق العقد). 2/ هل استلمتم أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من

رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ. نعم تم استلام أرباح شهرية بموجب العقد وليس جزء من رأس المال:

2020/4/1م	900 ريال
2020/7/7م	600 ريال
2020/8/16م	600 ريال

3/ توضيح علاقة دعواكم بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواكم. اتضح لي بعد القرار الجزائي مخالفة الشركة أنظمة الاستثمار وذلك بعدم التصريح لها بإنشاء صندوق استثمار عقاري. 4/ الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرفق بدعواكم، تم رفع دعوى للتنفيذ التابعة لوزارة العدل وتم قبول الدعوى ووصلت لقرار 46. 5/ تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، أريد رأس المال ثلاثين ألف ريال، وكذلك الأرباح المتفق عليها بالعقد وتعويض على التأخير وعدم المصداقية مما أثر بصحتي النفسية".

وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بالدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/06/30هـ بقيمة ثلاثين ألف (30,000) ريال، يتم تسليم قيمة هذا العقد إلى الشركة لأجل استثمار أمواله، وهو يطالب بفسخ العقد وإعادة أمواله والأرباح ؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د/2020/1) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى ما تبيَّن لها من أن السند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ، بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة لها في تاريخ 1442/10/20هـ، تبيَّن أنها تضمنت أنه "تم الاتفاق على الاستثمار بالمجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية والأسهم (ومرفق العقد)، ...".

وحيث نفى المدعي أنه تعاقد مع المدعى عليه على استثمار أمواله في الأوراق المالية، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.